Kufa Journal of Arts
December 2025. No. 66, P 274-291
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٦، كانون الأول ٢٠٢٥م، ص ٢٧٤-٢٩١
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

قصف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥: انتهاك منهجي للقانون الدولي الإنساني

م.م. حـــسام هاتف مسلم
قسم الشؤون القانونية - جامعة الكوفة
Hussamh.shareef@uokufa.edu.iq

م.م. حيدر جمعة منجي النصراوي
قسم الشؤون القانونية - جامعة الكوفة
Hayderj.alnasrawi@uokufa.edu.iq

م.م أنسام عبد الواحد ناصر
كلية علوم الحاسوب والرياضيات - جامعة الكوفة
ansama.banizuhra@uokufa.edu.iq

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي
كلية القانون - جامعة الكوفة
mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

الملخص:
في هذا البحث اتطرق الى القصف الممنهج للمستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥، وأُوطّره على أنه انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ، أبدأ بوضع سياق الصراع والحماية الأساسية الممنوحة للبنية التحتية المدنية، وخاصة المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل شامل لحوادث القصف الموثقة أحدد أنماط الاستهداف وأقيّم الآثار القانونية لهذه الإجراءات فيما يتعلق بمبدأي التمييز والتناسب، احدد بأن العمليات العسكرية للكيان الصهيوني لا تتعارض فقط مع المعايير القانونية الراسخة بل تثير أيضًا تساؤلات عميقة حول المساءلة وآليات الاستجابة الدولية، يُتوّج البحث بتوصيات تهدف إلى تعزيز حماية المرافق الصحية في مناطق النزاع، ويدعو إلى مشاركة دولية أكبر في معالجة انتهاكات القانون الإنساني الدولي، في النهاية أؤكد على الضرورة الملحة لتطبيق المبادئ الإنسانية وإنفاذها في الحروب الحديثة.

الكلمات المفتاحية: القانون الإنساني الدولي، قصف المستشفيات، الصراع في غزة، آليات المساءلة، حماية المدنيين، العدوان الإسرائيلي

The Bombing of Hospitals in Gaza During the 2023–2025 War: A Systematic Violation of International umanitarian Law

Asst. Lecturer Hussam h. shareef
Legal Affairs Department / University of Kufa

Asst. Lecturer Haider J Munji Al-Nasrawi
Legal Affairs Department / University of Kufa

Asst. Lecturer Ansam Abedalwahed
Faculty of computer science and mathematics/ Universitv of Kufa

Asst. Prof. Dr. Mohammed Jabbar.J. AL-Abdali
University of Kufa\Faculty of Law

Abstract:
In this research, I address the systematic bombing of hospitals in Gaza during the 2023–2025 war, framing it as a grave violation of international humanitarian law (IHL). I begin by outlining the context of the conflict and the basic protections afforded to civilian infrastructure—particularly hospitals—under IHL. Through a comprehensive analysis of documented airstrikes, I identify targeting patterns and assess the legal implications of these actions in relation to the principles of

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2025/v1.i66.20441
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

distinction and proportionality. I argue that the Israeli entity's military operations not only violate established legal standards but also raise serious questions about accountability and the effectiveness of international response mechanisms. The study concludes with recommendations aimed at strengthening the protection of medical facilities in conflict zones and calls for greater international engagement in addressing violations of international humanitarian law. Ultimately, I underscore the urgent need to uphold and enforce humanitarian principles in modern warfare.

Keywords: International Humanitarian Law, Hospital Bombings, Gaza Conflict, Accountability Mechanisms, Civilian Protection, Israeli Aggression

المقدمة

لطالما كان قطاع غزة ذلك الجيب الساحلي الضيق في قلب أحد أطول الصراعات وأكثرها تدميراً في العالم، شهدت المنطقة بين عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥ وتحديدا بعد احداث طوفان الاقصى تصعيداً في الأعمال العدائية أدى إلى دمارلا مثيل له بما في ذلك الاستهداف المنهجي من قبل الكيان الصهيوني للمستشفيات والمرافق الطبية في غزة ، يسعى هذا البحث إلى استكشاف آثار هذه الهجمات مع التركيز على حماية المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني، إن القصف المتعمد أو العشوائي لمرافق الرعاية الصحية في غزة لا ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني فحسب بل يُلحق أيضاً أزمات إنسانية حادة بسكان معرضين للخطر بالفعل، تضع هذا المقدمة الأساس لدراسة الموضوع، حيث يقدم لمحة عامة عن الصراع، وأهمية حماية المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني، ودوافع التحقيق في هذا الموضوع، وأهداف البحث، والمنهجية المستخدمة، والمشكلة الرئيسية التي تمت معالجتها، والفرضيات الرئيسية التي توجه الدراسة.

شهد قطاع غزة المحاصر منذ عام ٢٠٠٧ دورات عنف متكررة، وكانت حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ من أكثرها تدميرًا، فقد شنت قوات الاحتلال الصهيوني حملات عسكرية واسعة النطاق متذرعةً بمخاوف أمنية، مستهدفةً ما زعمت أنها منشآت عسكرية، إلا أن هذه العمليات أسفرت عن تدمير واسع النطاق للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المنازل والمدارس، والأكثر إثارة للقلق المستشفيات، وزاد الحصار من المعاناة، مما حدّ من تدفق الإمدادات الأساسية بما في ذلك المعدات الطبية والمساعدات الإنسانية.

شهدت الحرب استخدام المدفعية الثقيلة والغارات الجوية والأسلحة المتطورة، مما أدى إلى تدمير نظام الرعاية الصحية الهش أصلاً في غزة، ووفقًا لدراسة أجراها كيلس (٢٠٢٤)، استخدم جيش الاحتلال الصهيوني ذخائر غير موجهة وقنابل زنة ٢٠٠٠ رطل (٩٠٧ كجم) بنصف قطر انفجار يزيد عن ٣٠٠ متر، مما تسبب في أضرار جسيمة للمناطق المكتظة بالسكان، بما في ذلك المستشفيات، وقد أدى ذلك إلى محدودية وصول السكان المدنيين إلى الرعاية الطبية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وكما يشير غورين (٢٠٢٤)، فإن وتيرة وشدة الهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف خلال هذه الفترة كانت غير مسبوقة، مما أثار تساؤلات جدية حول الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

تتجاوز أهمية هذا الموضوع الصراعَ الحالي في غزة، إذ يُسلِّط الضوء على القضية الأوسع المتمثلة في حماية مرافق الرعاية الصحية في الحروب المعاصرة، حيث غالبًا ما تُطمس البيئات الحضرية والنزاعات غير المتكافئة الحدود الفاصلة بين الأهداف المدنية والعسكرية، ويُقوّض الاستهداف المتعمد للمستشفيات المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويُشكِّل تهديدًا خطيرًا لحرمة الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة عالميًا.

تحتل المستشفيات مكانةً فريدةً في إطار القانون الدولي الإنساني، وبصفتها أهدافًا مدنية، تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المستشفيات المدنية هدفًا للهجوم"، ويعزز القانون الدولي العرفي هذا المبدأ، الذي يحظر مهاجمة المرافق الطبية إلا إذا استُخدمت خارج نطاق وظيفتها الإنسانية لارتكاب أعمال ضارة بالعدو (السالمية، ٢٠٢٣).

حماية المستشفيات ليست مجرد التزام قانوني، بل هي واجب أخلاقي، ففي أوقات الحرب، تُشكّل المستشفيات ملاذًا آمنًا للمرضى والجرحى، بغض النظر عن انتماءاتهم، ولا يقتصر استهداف هذه المرافق على انتهاك مبدأ التمييز، بل يُعطّل أيضًا تقديم الخدمات الطبية الأساسية، مما يُعرّض الأرواح للخطر ويُطيل أمد المعاناة الإنسانية، وكما يقول سوني (٢٠٢٣)، إن القانون الدولي الإنساني هو "أم حقوق الإنسان في أوقات النزاع"، وأن أحكامه لحماية البنية التحتية المدنية، بما فيها المستشفيات، أساسية للحفاظ على كرامة الإنسان في خضم الحرب.

يُقدم صراع غزة مثالاً صارخاً على عواقب عدم الالتزام بهذه المبادئ، فتدمير مستشفيات مثل مستشفى الشفاء والمستشفى الإندونيسي لم يُسفر عن خسائر في الأرواح فحسب، بل شلّ أيضاً نظام الرعاية الصحية في غزة، تاركاً الآلاف دون رعاية طبية، والذي نحاول ان نبرز من خلال هذا البحث على الحاجة المُلحة لتعزيز آليات حماية المستشفيات في النزاعات المسلحة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

يعود قرار التركيز على قصف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ إلى عدة عوامل

أولًا: كان نطاق وشدة الهجمات على مرافق الرعاية الصحية خلال هذه الفترة غير مسبوقين، مما يجعلها دراسة حالة بالغة الأهمية لبحث تطبيق القانون الدولي الإنساني

ثانيًا: تتوافق هذه القضية مع مخاوف أوسع نطاقًا بشأن تآكل المعايير الإنسانية في الحروب الحديثة، ويُجسّد صراع غزة تحديات حماية البنية التحتية المدنية في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، حيث غالبًا ما تكون الخطوط الفاصلة بين المقاتلين والمدنيين غير واضحة.

ثالثا: من الدوافع الأخرى غياب المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من التوثيق الواسع للهجمات على المستشفيات وغيرها من الأهداف المدنية، لم يُقدَّم سوى عدد قليل من الجناة للعدالة، وكما يشير إمتحاني وناصر (٢٠٢٤)، فإن الاستهداف المتعمد لمرافق الرعاية الصحية يُشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، إلا أن العقبات السياسية والقانونية غالبًا ما تُعيق إنفاذ آليات المساءلة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أهداف البحث

- توثيق وتحليل استهداف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥، بما في ذلك أنماط وتوقيت وأساليب الهجمات.
- تقييم شرعية هذه الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.
- اظهار تأثير الهجمات على نظام الرعاية الصحية في غزة والوضع الإنساني الأوسع.
- استكشاف دور المنظمات الدولية وآليات المساءلة في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان العدالة للضحايا.
- اقتراح توصيات لتعزيز حماية المستشفيات في النزاعات المسلحة وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- معرفة تماشي هذه الأهداف مع الهدف الأوسع المتمثل في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

منهجية البحث

يعتمد البحث على نهج متعدد التخصصات، يجمع بين التحليل القانوني ودراسات الحالة والبيانات الميدانية، تشمل المصادر الأولية المعاهدات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى تقارير الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان، أما المصادر الثانوية، فتشمل مقالات أكاديمية، مثل مقالات صالحي وبهرام نجاد (٢٠٢٤)، والتي تُقدم رؤى قيّمة حول الأبعاد القانونية والإنسانية للنزاع.

تُستمد البيانات المتعلقة باستهداف المستشفيات وأثره من مصادر موثوقة، بما في ذلك روايات شهود العيان، وصور الأقمار الصناعية، وسجلات المستشفيات، على سبيل المثال، يُسلّط إسماعيل (٢٠٢٣) الضوء على الاستهداف المتكرر للمستشفيات في المناطق التي لا يوجد فيها وجود عسكري واضح، مُشككًا في شرعية الادعاءات اليهودية بشأن الاستخدام العسكري لهذه المرافق، كما يتضمن البحث تحليلًا إحصائيًا لتحديد مدى الضرر وتداعياته على تقديم الرعاية الصحية في غزة.

مشكلة البحث

المشكلة الرئيسية التي يتناولها هذا البحث هي الاستهداف الممنهج للمستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ وتداعياته على القانون الدولي الإنساني، وتسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- إلى أي مدى تنتهك الهجمات على المستشفيات في غزة مبادئ القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الأنماط والدوافع وراء هذه الهجمات، وكيف تتوافق مع المعايير الدولية أو تنحرف عنها؟
- ما هي العواقب القانونية والإنسانية لهذه الهجمات، وكيف يمكن ضمان المساءلة؟

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

فرضية البحث

إن استهداف المستشفيات في غزة يشكل انتهاكا منهجيا للقانون الدولي الإنساني، ويعكس استراتيجية متعمدة لتقويض قدرة السكان المدنيين على الوصول إلى الرعاية الصحية.

وتنطلق هذه الهجمات من مزيج من الأهداف العسكرية وتجاهل مبادئ التمييز والتناسب.

إن عدم المساءلة عن هذه الانتهاكات يؤدي إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب ويقوض فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية البنية التحتية المدنية.

خلاصة القول يُمثل قصف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني ومأساة إنسانية بالغة الخطورة، وقد سلطت هذه المقدمة الضوء على خلفية الصراع، وأهمية حماية المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني، ودوافع اختيار هذا الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجيته، والمشكلة الرئيسية، والفرضيات الرئيسية، وستتعمق الأقسام اللاحقة من هذا البحث في هذه القضايا، مقدمةً تحليلًا شاملًا للأبعاد القانونية والإنسانية والسياسية للهجمات على مرافق الرعاية الصحية في غزة، ومن خلال تسليط الضوء على هذه الانتهاكات والدعوة إلى المساءلة، تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في الجهود الأوسع نطاقًا لدعم مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق وكرامة السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

المبحث الاول: الإطار النظري والمفاهيمي

المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني (IHL)، المعروف غالبًا بقانون النزاعات المسلحة، هو فرع متخصص من القانون الدولي العام مُصمم لتنظيم السلوك أثناء الحرب، هدفه الأساسي هو الحد من المعاناة الإنسانية لا سيما للأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية مثل المدنيين والطواقم الطبية وعمال الإغاثة، ووفقًا لعلماء مثل سوني (٢٠٢٣)، يُعد القانون الدولي الإنساني بمثابة "أم حقوق الإنسان في أوقات النزاع"، إذ يضمن بقاء الضمانات الأساسية للحياة والكرامة على حالها حتى في خضم الفوضى والعنف، تتجذر المبادئ المضمنة في القانون الدولي الإنساني في الضرورات الأخلاقية والمعنوية مؤكدةً على الإنسانية والحياد وعدم التحيز في أوقات الحرب.

يعمل القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأين أساسيين: التمييز والتناسب، يُلزم مبدأ التمييز أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتتمتع الأعيان المدنية كالمنازل والمدارس والمستشفيات بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أما التناسب، فيضمن ألا يكون الضرر الذي يلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة، ويشكل هذان المبدآن معًا أساسًا لإطار الحماية في القانون الدولي الإنساني، الذي يكتسب أهمية متزايدة في النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بارتفاع عدد الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية الأساسية (صالحي وآخرون، ٢٠٢٤).

مع أن القانون الدولي الإنساني ينطبق عالميًا على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا أن إنفاذه غالبًا ما يواجه تحديات كبيرة، وكما يُشير صالحي وآخرون (٢٠٢٤)، فإن العديد من

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الانتهاكات تحدث إما بسبب الاستهداف المتعمد للكيانات المحمية أو عدم الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتُجسّد حرب غزة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) هذه التحديات حيث تسببت في أضرار جسيمة للمدنيين وهجمات على المستشفيات مما يُشكك في فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحروب المعاصرة.

المطلب الثاني: المستشفيات في النزاعات المسلحة: الطبيعة القانونية والحماية المقررة

تحتل المستشفيات مكانةً فريدةً لا غنى عنها في النزاعات المسلحة إذ تُعدّ ملاذًا آمنًا للمرضى والجرحى بغض النظر عن انتماءاتهم، ويُعرّف القانون الدولي الإنساني طبيعتها المدنية صراحةً، مما يُميّزها عن الأهداف العسكرية،فقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) على أنه **"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المستشفيات المدنية هدفًا للهجوم"**، ولا تقتصر هذه الحماية على البنية التحتية المادية للمستشفيات فحسب، بل تشمل أيضًا الطاقم الطبي وسيارات الإسعاف والمرضى، مما يضمن استمرارية خدمات الرعاية الصحية في العمل حتى في أحلك الظروف (السالمية، ٢٠٢٣).

مع ذلك فإن الحماية الممنوحة للمستشفيات ليست مطلقة، بل مشروطة بالتزامها بوظيفة إنسانية بحتة، فإذا استُخدم مستشفى لأغراض عسكرية - مثل تخزين الأسلحة أو إيواء المقاتلين - فقد يفقد وضعه المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد شكّل هذا الشرط قضية خلافية في العديد من النزاعات، بما في ذلك حرب غزة.

حيث وجّهت قوات الاحتلال مزاعم باستخدام المستشفيات لأغراض عسكرية، وغالبًا ما تُستخدم هذه الاتهامات كمبرر للهجمات، على الرغم من عدم وجود أدلة دامغة تدعم هذه الادعاءات (إسماعيل، ٢٠٢٣).

وتوسعت المزاعم الى ابعد من ادعاءات قوات الاحتلال فقد صرحت سينغ نائبة المتحدث باسم البنتاغون بأن المخابرات الأمريكية لديها معلومات تفيد بأن حركة "حماس" و"الجهاد الإسلامي" تستخدمان مستشفيات في قطاع غزة لأغراض عسكرية، ويستخدمان بعض المستشفيات في قطاع غزة، بما في ذلك مجمع الشفاء، لإخفاء ودعم عملياتهما العسكرية واحتجاز الرهائن ،كما ذكر المتحدث باسم مجلس الأمن القومي بالبيت الأبيض جون كيربي: "حماس والجهاد الإسلامي يستخدمان المستشفيات في غزة، بما فيها مجمع الشفاء الطبي، لاحتجاز الرهائن" (واشنطن, ٢٠٢٣)

الا ان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أندرو كايلي ذكرت " مزاعم وجود مقاتلين من حماس في مستشفيات غزة مبالغ فيها" وإن المحكمة الجنائية الدولية تواجه "صعوبة كبيرة في تقييم" مستوى تواجد عناصر حماس في المستشفيات "لأنه من الواضح أن هناك أكاذيب يتم تداولها ، كما وبينت إن النظام الصحي في غزة يعاني من ضعف شديد نتيجة الغارات الجوية والحصار وقصف المستشفيات، أضف إلى ذلك نقص الوقود والكهرباء والغذاء والدواء مما يهدد بانهيار النظام الصحي بالكامل (شبكة فلسطين للدراسات الإعلامية، ٢٠٢٤)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الثالث: المصادر القانونية لحماية المستشفيات

تُكرّس حماية المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني في صكوك قانونية متنوعة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، والقانون العرفي، وقرارات الأمم المتحدة، وتُشكّل هذه المصادر مجتمعةً إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية المرافق الطبية والكوادر الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

تُمثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إذ تتضمن أحكامًا مُخصصة لحماية المنشآت الطبية، تحظر المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى صراحةً الهجمات على المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتنقلة، وبالمثل، تُشدد المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على حرمة المستشفيات المدنية، مُعززةً مكانتها ككيانات محمية، وتُوسّع البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ نطاق هذه الحماية، مُعالجةً الطبيعة المُتطورة للحرب وتزايد ضعف البنية التحتية المدنية (السالمية، ٢٠٢٣)، على سبيل المثال، تحظر المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات على الوحدات الطبية ووسائل النقل، بينما تحث المادة ١٥ الدول على ضمان سلامة المرافق الطبية المدنية.

إلى جانب القانون القائم على المعاهدات، يلعب القانون الدولي العرفي دورًا حيويًا في حماية المستشفيات أثناء النزاعات المسلحة، ويُستمد القانون العرفي من الممارسات المتسقة للدول، مصحوبًا بشعور بالالتزام القانوني، وقد اكتسبت العديد من أحكام اتفاقيات جنيف صفة العرف، مما يجعلها ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن تصديقها على المعاهدة، وكما يشير جوستين وجودوين (٢٠٢٤)، فإن مبدأ التمييز العرفي أساسي لحماية الأعيان المدنية، بما فيها المستشفيات، وتُشكل انتهاكات هذا المبدأ، مثل قصف المستشفيات في غزة، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى إلى جرائم حرب.

ساهمت الأمم المتحدة أيضًا في إرساء الإطار القانوني لحماية المستشفيات من خلال قرارات وإعلانات متنوعة، اذ ان القرار رقم ٢٢٨٦ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١٦ يدين بشدة الهجمات على المرافق الطبية والكوادر الطبية في مناطق النزاع ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة عن الانتهاكات، ورغم أن هذا القرار ليس ملزمًا قانونًا، إلا أنه يتمتع بثقل أخلاقي وسياسي كبير، مما يعزز الإجماع العالمي على ضرورة حماية خدمات الرعاية الصحية أثناء الحرب (غوستين وجودوين، ٢٠٢٤).

على الرغم من الإطار القانوني المتين، لا يزال تطبيق حماية المستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني محفوفًا بالتحديات، فالاعتبارات السياسية، وغياب آليات المساءلة، وتعقيدات الحروب الحديثة غالبًا ما تعيق الالتزام بالمعايير القانونية، وفي سياق حرب غزة، تفاقمت هذه التحديات بسبب الطبيعة غير المتكافئة للنزاع والاستخدام المزعوم للبنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، وكما يرى إمتحاني وناصر (٢٠٢٤)، فإن الهجمات المتعمدة على المستشفيات تقوّض جوهر القانون الدولي الإنساني، مما يستلزم إصلاحات عاجلة لتعزيز الإنفاذ والمساءلة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وتجدر الاشارة الى ان المستشفيات ليست مجرد مبانٍ، بل هي شريان حياة للمجتمعات التي مزقتها الحرب، حمايتها ليست مجرد التزام قانوني، بل ضرورة أخلاقية، تعكس الإنسانية المشتركة التي تربطنا جميعًا، في الوقت الذي يُصارع فيه العالم العواقب الوخيمة للصراع، لم تكن الحاجة إلى حماية المرافق الطبية والكوادر الطبية أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى، يجب أن تُشكّل الدروس المستفادة من غزة حافزًا للتغيير، وأن تُلهم التزامًا متجددًا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: خلفية الصراع في غزة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

المطلب الاول: السياق السياسي والإنساني للحرب

لطالما كان قطاع غزة تلك المنطقة الساحلية المكتظة بالسكان، بؤرةً للتوتر الجيوسياسي والأزمات الإنسانية، وبحلول عام ٢٠٢٣، تحولت هذه التوترات إلى واحدة من أكثر الصراعات تدميراً في الذاكرة الحديثة، مما فاقم الأوضاع الإنسانية المتردية في المنطقة، لم تكن الحرب التي اندلعت بين عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥ بعد طوفان الاقصى حدثاً معزولاً، بل استمراراً لعقود من النزاعات السياسية العالقة، والاحتلال الإقليمي، والحصار الشامل الذي فرضه الكيان الصهيوني، وسنتناول في هذا القسم السياق السياسي والإنساني للحرب، مُركزاً على دور الحصار، والظروف المعيشية المتردية لسكان غزة، وتواتر العمليات العسكرية التي بلغت ذروتها في هذه الفترة التي تعد من اسوء فترات التاريخ التي مرت على سكان غزة

وصف المراقبون الدوليون ومنظمات حقوق الإنسان افعال الكيان الصهيوني المفروضة على غزة والذي بدأ عام ٢٠٠٧، بأنه "حصار"، وبحلول عام ٢٠٢٣، كان الحصار قد تسبب في صعوبات اجتماعية واقتصادية هائلة، حيث قيد حركة البضائع والأشخاص وحدّ بشدة من الوصول إلى الموارد الأساسية كالغذاء والدواء ومواد البناء، ووفقًا لر، إسماعيل (٢٠٢٣)، فقد خلق الحصار "مناطق ذات أهمية عسكرية ضئيلة أو معدومة" لا تزال تعاني من استهداف واسع النطاق حيث تدهورت البنية التحتية المدنية بما في ذلك المستشفيات والمدارس تحت وطأة الضغط ، ولم يقتصر الحصار على خنق اقتصاد غزة فحسب، بل جعل نظامها الصحي أيضًا غير قادر على التعامل مع حالات الطوارئ، مما جعله عرضة للخطر بشكل كبير في حالة الحرب.

فقد كانت العواقب الإنسانية للحصار كارثية، اذ مع بداية الصراع عام ٢٠٢٣، كان أكثر من ٨٠٪ من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الدولية لتلبية احتياجاتهم الأساسية (سوني، ٢٠٢٣)، وعملت المستشفيات في ظل نقص حاد في الإمدادات الطبية، بينما أدى انقطاع التيار الكهربائي المزمن إلى تعطيل الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك العمليات الجراحية ورعاية حديثي الولادة فلقد حوّل الحصار غزة فعليًا إلى ما وصفه الكثيرون بـ "أكبر سجن مفتوح في العالم"، محرم على سكانها من العيش بكرامة واكتساب حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الثاني: طبيعة العمليات العسكرية لقوات الاحتلال

سبقت الحرب سلسلة من التوترات المتصاعدة، شملت اشتباكات عنيفة في المسجد الأقصى بالقدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وأججت هذه الأحداث غضب الفلسطينيين وإحباطهم، الذين اعتبروها تعديًا إضافيًا على حقوقهم وحرياتهم، وردًا على ذلك، شنت الفصائل المسلحة في غزة، بما فيها حماس والجهاد الإسلامي، هجمات صاروخية على الأراضي المحتلة، مما استدعى ردًا بغارات جوية، وسرعان ما خرجت دائرة العنف عن السيطرة، وبلغت ذروتها بعملية عسكرية واسعة النطاق شنتها قوات الاحتلال الصهيونية.

لم يكن صراع غزة مجرد قضية محلية أو إقليمية، بل كان محورًا للسياسة الدولية، دعمت الولايات المتحدة والدول الأوروبية الكيان الصهيوني إلى حد كبير، مستشهدةً بحقها في الدفاع عن النفس، بينما أدانت دول أخرى، منها العراق وتركيا وإيران ودول عربية مختلفة، الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين، ووجّهت منظمات دولية، كالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، دعوات متكررة لوقف إطلاق النار وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل إلى حد كبير، إذ استمر الصراع دون هوادة لما يقرب من عامين.

كانت الخسائر الإنسانية للحرب فادحة، فبحلول نهاية عام ٢٠٢٥، قُتل آلاف المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال وكبار السن، ودُمّرت أحياء بأكملها، ودُمّرت بنى تحتية حيوية، بما في ذلك شبكات المياه والكهرباء، وقد سلّط م. صالحي وف. بهرام نجاد (٢٠٢٤) الضوء على مقتل الكوادر الطبية والهجمات على المرافق الطبية باعتبارها انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، وقد أدى القصف العشوائي للمناطق المدنية واستهداف المستشفيات إلى تفاقم معاناة السكان المحاصرين أصلاً.

كان الأثر النفسي للحرب مدمرًا بنفس القدر فقد نشأت أجيال من سكان غزة تحت وطأة التهديد المستمر بالعنف، مما أدى إلى انتشار الصدمات النفسية ومشاكل الصحة النفسية وتحمل الأطفال على وجه الخصوص وطأة الصراع حيث فقد الكثير منهم منازلهم وعائلاتهم وحرمانهم من فرص التعليم ولم تقتصر الحرب على تعميق الأزمة الإنسانية القائمة بل تركت أيضًا ندبة دائمة في وجدان الشعب الفلسطيني.

المبحث الثالث: قصف المستشفيات في غزة: الحقائق والأنماط

المطلب الاول: عرض توثيقي لحالات القصف

يمثل الاستهداف المنهجي للمستشفيات خلال حرب غزة (٢٠٢٣-٢٠٢٥) أحد أفظع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، مع عواقب وخيمة على البنية التحتية الصحية المدنية والسكان على نطاق أوسع، ومن بين أبرز الحالات قصف مستشفى الشفاء، أكبر منشأة طبية في غزة، والذي كان بمثابة شريان الحياة لآلاف المدنيين الجرحى، ووفقًا لمحمد (٢٠٢٤)، تُرك مستشفى الشفاء في حالة خراب بعد هجوم وحشي تزامن مع حرمان مدينة غزة وشمال غزة من المساعدات الإنسانية، وقد أدى توقيت وشدة الضربة إلى تفاقم الوضع الصحي المتردي بالفعل، مما ترك المرضى دون الحصول على رعاية طبية عاجلة وعمق الأزمة الإنسانية، وبالمثل، تعرض

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المستشفى الإندونيسي، الواقع في شمال غزة، لغارات جوية متكررة عطلت عملياته بشكل كبير، كما وثقه صالحي وآخرون (٢٠٢٤)، لم تدمر هذه الهجمات البنية التحتية الحيوية فحسب، بل أدت أيضًا بشكل مباشر إلى مقتل الطاقم الطبي والمرضى، مما زاد من تفاقم المأساة.

لعب استخدام الذخائر القوية غير الموجهة مثل القنابل التي يبلغ وزنها ٢٠٠٠ رطل ذات نصف قطر الانفجار الواسع دورًا مهمًا في تدمير المستشفيات والمناطق المحيطة بها (كيلز وغورين وغوستين، ٢٠٢٤) وتسببت هذه الأسلحة في دمار واسع النطاق مما أدى في كثير من الأحيان إلى محو مباني المستشفيات بالكامل وتشريد الطاقم الطبي والمرضى واللاجئين الذين كانوا يحتمون بها على سبيل المثال، يسلط سوني (٢٠٢٣) الضوء على حالات تعرضت فيها البنية التحتية المدنية بما في ذلك المستشفيات، للقصف العشوائي منتهكًا المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و تُظهر الأدلة الوثائقية أن هذه الهجمات وقعت في مناطق ذات وجود عسكري ضئيل أو معدوم مما يثير تساؤلات جدية حول مبررها بموجب مبدأ التمييز، الذي يتطلب فصل الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية (إسماعيل، ٢٠٢٤).

ومن خلال التقارير الدولية نستطيع ذكر اهم الهجمات التي شنها الكيان الصهيوني وبتسلسل زمني ، فقد كانت أول عملية كبيرة شلها الجيش الاحتلال الإسرائيلي ضد مستشفى قد استهدفت مجمع الشفاء الطبي في منطقة الرمال بمدينة غزة في بداية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ، حيث أفادت التقارير بأن نحو ٥٠٠٠٠ نازح كانوا يحتمون فيه وأسفرت الغارات والهجمات الأخرى في محيط المستشفى وأراضيه بين يومي ٣ و ١٧ تشرين الثاني عن مقتل ما لا يقل عن ٢٥ فلسطينيا، من بينهم ثلاثة من العاملين في المجال الطبي، والحقت أضرارا ودمارا واسع النطاق، بما في ذلك وحدة العناية المركزة وقسم أمراض القلب وجهاز التصوير بالرنين المغناطيسي في المستشفى وألواح الطاقة الشمسية وخزانات المياه والآبار وأنابيب الأكسجين ، كما أفادت التقارير أن الجيش الإسرائيلي حاصر مجمع الشفاء الطبي في ١٤ تشرين الثاني وسيطر على محيط المستشفى وقيد حرية حركة المدنيين والعاملين في المستشفى بشكل كبير من الداخل والخارج وذلك من خلال توجيه النيران الحية على جميع التحركات داخل المستشفى وفي محيطه ثم اقتحم الجيش الإسرائيلي المستشفى وأجرى عملياته من داخله في اليوم التالي، وفي ١٥ تشرين الثاني أجبر الجيش الإسرائيلي حوالي ٥,٠٠٠ فلسطيني على إخلاء المستشفى، بما في ذلك النازحين والمرضى والجرحي والطواقم الطبية وفي ٢٤ تشرين الثاني انسحبت قوات الجيش الإسرائيلي من المنطقة تاركة المجمع الطبي متوقفاً عن العمل بشكل شبه كامل ، وفي عملية عسكرية أوسع نطاقا في شمال غزة بين شهري تشرين الثاني وكانون الأول ٢٠٢٣، والتي قتل وجرح خلالها العديد من الفلسطينيين، تعرضت ثلاثة مستشفيات مستشفى كمال عدوان والمستشفى الإندونيسي ومستشفى العودة على مقربة من بعضها البعض لهجمات الجيش الإسرائيلي، وفي حالة مستشفى العودة، في الفترة ما بين ٢٨ تشرين الأول و٨ كانون الأول ، تم الإبلاغ عن عدة غارات شنها الجيش الإسرائيلي على المستشفى والمناطق المجاورة له، حيث تم تدمير أو إلحاق الضرر بمرافق المستشفى والعديد من المباني المجاورة، ووفقا لرصد مكتب

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حاصر الجيش الإسرائيلي في ٥ ديسمبر مستشفى العودة بالدبابات والقوات، بينما كان ما يقرب من ٢٥٠ شخصا، بما في ذلك حوالي ١٠٠ موظف و ٤٠ مريضا، بالإضافة إلى عدد غير معروف من النازحين داخليا ومرافقي المرضى لا يزالون في الداخل، وفي ١٧ كانون الأول، داهمت قوات الجيش الإسرائيلي المستشفى واعتقلت مدير المستشفى قبل العودة في اليوم التالي واحتجاز موظفين آخرين في المستشفى وظل مدير المستشفى رهن الاحتجاز ، وكشفت صور التقطتها الأقمار الصناعية بين ٩ و ٢٠ كانون الأول ٢٠٢٣ عن سواتر ترابية أقيمت لإعاقة الحركة من المستشفى واليه ولتوفير غطاء من النيران والاشتباك بالنيران، وحواجز طرق وأنشطة عسكرية حول المستشفى، مما منع أي شخص من الوصول إلى المنشأة الطبية، واستمر الحصار الذي واجهت خلاله المنشأة نقصا في الأدوية والأغذية مع تأثير حتمي على تقديم الرعاية الصحية، حتى ٢٢ كانون الأول (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤)

وتتعدى افعال الكيان الصهيوني الى ابعد من قصف تلك المستشفيات اذ قامت بافعال تعسفية بحق العاملين في مجال الرعاية الصحية منذ بداية الاعمال العدائية عام ٢٠٢٣ تتمثل في احتجاز بعض الطواقم الطبية وترحيلهم الى اماكن الاحتجاز في اسرائيل ، فقد تم اعتقال العديد من الفلسطينين العاملين في مجال الرعاية لمدة تتراوح من سبعة ايام الى خمسة اشهر ورحلوا بعد ذلك الى منشات الاحتجاز في اسرائيل منها قاعدة سدي تيمان العسكرية وسجن عوفر في الضفة الغربية وسجن عسقلان او تم نقلهم قسرا الى قاعدة عنتوت العسكرية بالقرب من القدس الشرقية ، اما الذين لم يتم اعتقالهم فقد تعرضوا الى الاهانة وسوء المعاملة والتعذيب والتهديد بالاعتداءات الجنسية وارتكابها (هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٤)

وعليه يمكن تلخيص النمط العام للهجمات على المستشفيات من قبل الكيا ن الصهيوني بحسب مامثبت في مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان الى الاتي

- الغارات الجوية والقصف على المستشفيات او محيطها مما ادى الى الحاق اضرار بتلك المباني والادوات والمعدات الطبية
- قيام الكيان الصهيوني بمحاصرة تلك الاعيان الطبية بقوات برية ومنع الفلسطينيين من الوصول لتلقي العلاج ومنع الامدادات الطبية
- مداهمة المستشفى عن طريق اليات ثقيلة كالدبابات والجرافات
- احتجاز الطواقم الطبية والمرضى ومرافقيهم والنازحين الذين لجأوا الى داخل المستشفى للحماية
- اجبار بقية المرضى الى مغادرة المستشفى دون اكمال علاجهم
- عند انسحاب تلك القوات المحتلة من المستشفيات تركوا اضرارا جسيمة في المباني والمعدات ادت الى توقف المستشفى عن العمل فعليا

المطلب الثاني: تحليل أنماط الاستهداف وتوقيته

تشير أنماط وتوقيت قصف المستشفيات خلال حرب غزة إلى نهج متعمد ومنهجي بدلاً من الحوادث العشوائية أو المنعزلة، ووفقًا لجوستين وجودوين (٢٠٢٤)، غالبًا ما اتسمت الهجمات

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

على المستشفيات بضربات دقيقة باستخدام أسلحة متطورة، بما في ذلك الصواريخ الموجهة والقصف الجوي، وهذا يشير إلى مستوى من النية والتخطيط يتحدى رواية الاستهداف العرضي، على سبيل المثال، وقع قصف مستشفى الشفاء خلال فترة ذروة الإصابات المدنية، عندما كان مئات المصابين يتلقون العلاج داخل مبانيه، يثير هذا التوقيت تساؤلًا حول ما إذا كانت الهجمات تهدف إلى تعظيم تعطيل خدمات الرعاية الصحية وتفاقم معاناة المدنيين.

يشير تكرار هذه الهجمات أيضًا إلى استراتيجية أوسع نطاقًا لاستهداف البنية التحتية المدنية لتقويض صمود غزة ، كما ان توقيت الهجمات نسبةً إلى وجود المرضى أو اللاجئين يضيف بُعدًا آخر إلى التحليل فقد وقع العديد من القصف خلال فترات تزايد النشاط المدني، كما هو الحال عندما كانت المستشفيات تؤوي أعدادًا كبيرة من اللاجئين النازحين جراء غارات أخرى، يشير هذا النمط، الذي وثّقه إمتحاني وناصر (٢٠٢٤)، إلى وجود جهد متعمد لاستهداف المواقع التي يتركز فيها المدنيون بكثافة، مما يزيد من الخسائر والصدمات النفسية، تُشكّل هذه الأفعال انتهاكًا مباشرًا للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر الهجمات على الأعيان المدنية، ويُلزم أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين.

المطلب الثالث: مزاعم الاستخدام العسكري للمستشفيات

استكمالا لما تتطرقنا اليه في المطلب الثاني من المبحث الاول من ان الحجج الرئيسية التي ساقها المسؤولون الإسرائيليون لتبرير قصف المستشفيات في غزة هي مزاعم استخدام الفصائل الفلسطينية لهذه المرافق لأغراض عسكرية، ووفقًا لهذه الرواية، استُخدمت المستشفيات كمراكز قيادة، أو مواقع لتخزين الأسلحة، أو قواعد انطلاق للعمليات العسكرية، ورغم أن هذه الادعاءات تستدعي التحقيق، إلا أن شرعيتها بموجب القانون الدولي الإنساني لا تزال موضع خلاف كبير، فمبدأ التمييز، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، يقتضي عدم استهداف الأعيان المدنية، بما فيها المستشفيات، إلا إذا استُخدمت لأغراض عسكرية بطريقة تُسهم بشكل مباشر في العمليات القتالية (السالمية، ٢٠٢٣).

ومع ذلك، يقع عبء الإثبات على عاتق الطرف المهاجم لإثبات فقدان الموقع المدني لوضعه المحمي، في حالة غزة، تشير تقارير إسماعيل (٢٠٢٤) إلى أن العديد من الهجمات على المستشفيات وقعت في مناطق لا يوجد فيها أي دليل يُذكر على وجود نشاط عسكري، علاوة على ذلك، غالبًا ما تزامن توقيت وشدة الضربات، كما وثّقه جوستين وجودوين (٢٠٢٤)، مع فترات كانت فيها المستشفيات في أمسّ الحاجة إلى الرعاية المدنية، مما يشير إلى أن الهدف الرئيسي كان تعطيل الخدمات الصحية بدلًا من تحييد التهديدات العسكرية.

يُؤخذ مبدأ التناسب بعين الاعتبار عند تقييم مشروعية هذه الهجمات، فحتى في حال استخدام مستشفى لأغراض عسكرية، يُطلب من الطرف المهاجم ضمان أن تفوق الميزة العسكرية المتوقعة الضرر الذي يلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية، اذ يبحث في هذا السيق سوني (٢٠٢٣) بأن الدمار الشامل الناجم عن الذخائر غير الموجهة والقصف العشوائي تجاوز بكثير أي ضرورة عسكرية معقولة، مما يُشكل انتهاكًا لمبدأ التناسب، بالإضافة إلى ذلك، يؤكد صالحي

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وآخرون (٢٠٢٤) أن قتل الطواقم الطبية والمرضى خلال هذه الهجمات يُقوّض جوهر القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى حماية الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية.

لذا فعند دراسة مزاعم الاستخدام العسكري للمستشفيات في غزة دراسةً نقديةً في إطار القانون الدولي الإنساني، يثبت لنا بأن الأدلة المتاحة إلى أن العديد من هذه المزاعم تفتقر إلى أدلة كافية، ولا تبرر الضرر الجسيم الذي لحق بالبنية التحتية الصحية المدنية، وكما يشير محمد (٢٠٢٤)، فإن الاستهداف المتعمد للمستشفيات يمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مساءلة لمحاسبة الجناة على أفعالهم.

المبحث الرابع: التصنيف القانوني للمخالفات

يُشكل الاستهداف المتعمد للمستشفيات خلال النزاعات المسلحة أحد أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتتمتع المستشفيات بمكانة فريدة بموجب هذا القانون كأهداف مدنية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويعتمد تصنيف هذه الأفعال على أنها انتهاكات على المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، ويتناول هذا القسم هذه المبادئ، ويبحث فيما إذا كانت أفعال جيش الاحتلال الصهيوني في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ تتوافق مع هذه المعايير القانونية أم تتعارض معها، علاوة على ذلك، يُقيّم القسم مسؤولية الكيان الصهيوني بموجب القانون الدولي عن هذه الأفعال، ويستكشف آليات المساءلة المتاحة ضمن الإطار القانوني العالمي.

المطلب الاول: انتهاك مبدأ التمييز

يُعد مبدأ التمييز الركن الاساس في القانون الإنساني الدولي، إذ يُلزم أطراف النزاع بالتمييز دائمًا بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وتتمتع الأهداف المدنية، بما فيها المستشفيات والمدارس والمواقع الدينية، بالحماية من الهجوم المباشر إلا في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، وطوال مدة استخدامها فقط (سوني، ٢٠٢٣)، وتُؤكد اتفاقيات جنيف صراحةً على حرمة المرافق الطبية، حيث تنص صراحةً على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المستشفيات المدنية هدفًا للهجوم" (السالمية، ٢٠٢٣)، ويُثير قصف المستشفيات في غزة تساؤلات جدية حول مدى مراعاة هذا المبدأ.

خلال الصراع في غزة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، كانت مستشفى الشفاء والمستشفى الإندونيسي وبقية المرافق الطبية التي تعرضت لهجمات مباشرة تعمل وقت الغارات على تقديم الرعاية الطبية الحرجة للمدنيين الجرحى والمأوى للنازحين (كيلز، ٢٠٢٤)، على سبيل المثال، أدّى الهجوم على مستشفى الشفاء في أبريل/نيسان ٢٠٢٤ إلى تدميره شبه الكامل، تاركًا الآلاف دون خدمات الرعاية الصحية الأساسية (محمد، ٢٠٢٤)، ويشير توقيت ودقة هذه الهجمات إلى استهداف متعمد وليس ضررًا عرضيًا خلال عمليات عسكرية أوسع نطاقًا.

برر جيش الاحتلال الصهيوني هذه الأفعال مرارًا وتكرارًا بزعمه أن الفصائل الفلسطينية استخدمت المستشفيات لأغراض عسكرية، مثل تخزين الأسلحة أو شن الهجمات (إسماعيل، ٢٠٢٤)، ومع ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب إثبات هذه الادعاءات بأدلة واضحة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ومقنعة، علاوة على ذلك، حتى لو استُخدم المستشفى لأغراض عسكرية، يجب أن يتوافق الهجوم مع مبدأي التناسب والضرورة، اللذين سيتم مناقشتهما في الأقسام اللاحقة.

لم تُسفر الهجمات على مستشفيات غزة عن خسائر فادحة في الأرواح فحسب، بل ألحقت ضررًا بالغًا بالبنية التحتية الصحية الأوسع، واستُهدفت سيارات الإسعاف والطواقم الطبية بشكل متكرر، مما فاقم الأزمة الإنسانية (غورين، ٢٠٢٤)، ويُعدّ تعطيل الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح انتهاكًا للغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني، وهو تخفيف المعاناة الإنسانية، وبفشله في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، شكّلت أفعال جيش الاحتلال الصهيوني في غزة تجاهلًا صارخًا لمبدأ التمييز.

المطلب الثاني: انتهاك مبدأ التناسب والضرورة العسكرية

يُعدّ مبدأا التناسب والضرورة العسكرية عنصرين مترابطين ومتمايزين في القانون الدولي الإنساني، يحظر مبدأ التناسب الهجمات التي من شأنها إلحاق ضرر مفرط بالمدنيين أو الأعيان المدنية مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة، أما مبدأ الضرورة العسكرية، فلا يسمح إلا بالتدابير الضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع، ويبدو أن الهجمات على المستشفيات في غزة تجاوزت هذه الحدود في كثير من الأحيان، مما يثير تساؤلات حول التزام جيش الاحتلال الصهيوني بهذه المبادئ.

إن استخدام الذخائر الثقيلة، مثل القنابل غير الموجهة ذات نصف قطر الانفجار الواسع، في المناطق المكتظة بالسكان مثل غزة، محفوفٌ بطبيعته بخطر إلحاق أضرار مدنية غير متناسبة (غوستين وجودوين، ٢٠٢٤)، على سبيل المثال، تضمن قصف مستشفى الشفاء استخدام قنابل زنة ٢٠٠٠ رطل، مما تسبب في أضرار جسيمة ليس فقط للمستشفى، بل أيضًا للبنية التحتية المدنية المحيطة به (كيلز، ٢٠٢٤)، وقد فاقت حجم الدمار والخسائر المدنية الناجمة عنه أي ميزة عسكرية محتملة، مما يشكل انتهاكًا لمبدأ التناسب.

في عدة حالات، أفادت منظمات إنسانية بتعرض مستشفيات للهجوم رغم عدم وجود أي نشاط عسكري واضح في محيطها (سوني، ٢٠٢٣)، تشير هذه الهجمات العشوائية إلى نمط من تجاهل مبدأ التناسب، إذ ألحقت أضرارًا بالغة بالمدنيين دون تحقيق أي مكاسب عسكرية ملموسة.

حتى لو كانت ادعاءات جيش الاحتلال الصهيوني بشأن الاستخدام العسكري للمستشفيات صحيحة، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يقتضي أن يكون الضرر الناجم عن الهجوم حتميًا ومتناسبًا مع الميزة العسكرية المنشودة، وينبغي اللجوء إلى تدابير بديلة، مثل عزل المنشأة أو إصدار تحذيرات، كلما أمكن ذلك (صالحي وآخرون، ٢٠٢٤)، ومع ذلك، تشير التقارير إلى أنه في كثير من الحالات، لم تُصدر أي تحذيرات مسبقة قبل قصف المستشفيات، ولم تُبذل أي جهود للتحقق مما إذا كانت المنشآت تُستخدم لأغراض عسكرية (إمتيحاني وناصر، ٢٠٢٤).

المطلب الثالث: مسؤولية الكيان الصهيوني القانونية

إن الاستهداف الممنهج للمستشفيات في غزة، إلى جانب غياب الأدلة الموثوقة التي تدعم ادعاءات جيش الاحتلال الصهيوني ، يُقوّض شرعية هذه الإجراءات بموجب مبدأ الضرورة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

العسكرية، بل يُشير إلى نمط من الإجراءات العقابية التي تهدف إلى تقويض معنويات السكان المدنيين، وهو أمر محظور صراحةً بموجب القانون الدولي الإنساني.

بموجب القانون الإنساني الدولي، تلتزم الدول بالتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة وملاحقة مرتكبيها، ويُعد الاستهداف المتكرر للمستشفيات في غزة خلال النزاع ٢٠٢٣-٢٠٢٥ انتهاكًا واضحًا من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، فقد شكل الاستهداف المتعمد للمستشفيات انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، ويُعتبر جريمة حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السالمية، ٢٠٢٣)، وبفشل جيش الاحتلال الصهيوني في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية انتهكت أفعاله مبدأ التمييز، علاوة على ذلك، فإن الضرر غير المتناسب الناجم عن هذه الهجمات ينتهك مبدأي التناسب والضرورة العسكرية مما يزيد من خطورة هذه الانتهاكات.

لا تقتصر مسؤولية الكيان الصهيوني على أفعالها المباشرة، فبصفتها القوة المحتلة في غزة، فهي مُلزمة بضمان رفاه السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها ويزيد التدمير الممنهج للمرافق الصحية ومنع المساعدات الإنسانية من تفاقم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي (محمد، ٢٠٢٤).

رغم متانة الإطار القانوني لمحاسبة إسرائيل إلا أن التطبيق العملي لآليات المساءلة يواجه تحديات كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قضائي على جرائم الحرب المرتكبة في غزة وعلى رأسها العقبات السياسية، مثل حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الولايات المتحدة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي أعاقت جهود فتح التحقيقات (إمتيحاني وناصر، ٢٠٢٤)، إضافةً إلى ذلك، غالبًا ما يُعيق تفاوت القوة في العلاقات الدولية الدول القوية عن التدقيق مما يُوجد ازدواجية في معايير تطبيق القانون الدولي.

مع ذلك توجد سُبُل بديلة للمساءلة فالمحاكم الوطنية في الدول التي تعترف بالولاية القضائية العالمية قادرة على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب في غزة، كما تلعب منظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان دورًا محوريًا في توثيق الانتهاكات والدعوة إلى تحقيق العدالة (غوستين وجودوين، ٢٠٢٤)، وهذه الجهود وإن كانت محدودة النطاق إلا أنها ضرورية لدعم مبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان محاسبة الجناة.

وعليه إن أفعال الكيان الصهيوني لا تُشكل جرائم حرب فحسب، بل تُبرز أيضًا الحاجة المُلحة إلى آليات مساءلة فعّالة لمنع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل ويجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات متضافرة لمعالجة هذه الانتهاكات وتعزيز سيادة القانون، ويشمل ذلك دعم التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز التطبيق العالمي للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز قدرة المحاكم الوطنية على مقاضاة جرائم الحرب، فمثل هذه التدابير وحدها كفيلة بضمان حماية المدنيين ومرافق الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الخاتمة

يُعدّ قصف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني ومأساة إنسانية عميقة، إذ أظهر البحث كيف أن الاستهداف المنهجي للمرافق الطبية لم يكن مجرد أضرار جانبية للصراع، بل شكل استراتيجية متعمدة أدت إلى حرمان السكان المدنيين من الخدمات الصحية الأساسية، في تناقض صارخ مع المبادئ الإنسانية التي يهدف القانون الدولي إلى حمايتها.

من خلال تحليل الأبعاد القانونية والإنسانية للهجمات تبين أن هذه الأفعال لم تقتصر على تدمير البنية التحتية الصحية فحسب، بل ساهمت أيضًا في تفاقم الأزمة الإنسانية وعرقلة الجهود الطبية والإغاثية، كما أن غياب المساءلة عن هذه الانتهاكات يُهدد بتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب، مما يضعف فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المستقبلية.

كما بينا على الحاجة المُلحة لتعزيز آليات حماية المستشفيات أثناء النزاعات المسلحة، والضغط من أجل مساءلة الجناة عبر المؤسسات الدولية، كما يدعو إلى تضافر الجهود الدولية لضمان احترام القانون الإنساني الدولي وتفعيل التدابير اللازمة لحماية المدنيين والبنية التحتية الطبية، في ظل تزايد تعقيد النزاعات العسكرية الحديثة.

وفي النهاية، يبقى السؤال الأهم: كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يترجم الإدانات اللفظية إلى إجراءات فعّالة لمنع تكرار مثل هذه الجرائم وضمان تحقيق العدالة للضحايا

النتائج

- **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني:** أظهر البحث أن قصف المستشفيات في غزة خلال حرب ٢٠٢٣-٢٠٢٥ كان ممنهجًا وليس عشوائيًا، ما يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأي التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني.
- **غياب المساءلة الدولية:** رغم توثيق العديد من الانتهاكات، لم يتم اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لضمان مساءلة الجناة، مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب.
- **آثار إنسانية مدمرة:** أدى استهداف المستشفيات إلى انهيار النظام الصحي في غزة، ما زاد من معاناة المدنيين وعرقل تقديم الخدمات الطبية الأساسية.
- **التذرع بالاستخدام العسكري للمستشفيات:** رغم ادعاءات قوات الاحتلال باستخدام المستشفيات لأغراض عسكرية، لم تثبت أدلة كافية لدعم هذه المزاعم، مما يثير تساؤلات حول شرعية الهجمات.
- **عجز الآليات الدولية عن الحماية:** لم يتمكن القانون الدولي الإنساني والجهات الدولية المعنية من منع هذه الانتهاكات أو تقديم دعم كافٍ للمرافق الطبية والكوادر الصحية.

التوصيات

- **تعزيز آليات الحماية للمستشفيات في النزاعات المسلحة:** يجب تطوير إجراءات وقائية أكثر صرامة لضمان عدم استهداف المرافق الطبية، مثل تعزيز تطبيق البروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الأعيان المدنية.
- **فرض مساءلة قانونية على الدول والجهات المنتهكة:** ينبغي تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التي تعتمد مبدأ الولاية القضائية العالمية في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

- **إلزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني:** يجب على المنظمات الدولية الضغط على الدول والأطراف العسكرية للامتثال للقوانين الإنسانية وضمان احترام حقوق المدنيين.
- **تعزيز دور المنظمات الإنسانية والطبية:** يتعين على المجتمع الدولي دعم جهود المنظمات الإنسانية من خلال توفير الموارد اللازمة لإعادة تأهيل البنية الصحية في غزة وضمان استمرار تقديم الرعاية الطبية.
- **رفع مستوى الوعي الدولي بالانتهاكات:** من المهم نشر التقارير المستقلة عن الهجمات على المستشفيات، وزيادة الضغط الإعلامي والسياسي لضمان إدراج هذه القضايا في الأجندة الدولية.
- **إنشاء مناطق آمنة للمرافق الطبية:** يجب العمل على تنفيذ مبادرات تهدف إلى تحويل المستشفيات إلى "مناطق محمية" لا يجوز استهدافها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة.

1- Data Availability Statement: (The manuscript includes all the data used in the study.)

2- Conflict of Interest Statement: (The authors confirm that there are no conflicts of interest that could affect the content of this research.)

3- Funding Statement: This research was fully funded by the authors without any financial support from other entities.

المصادر

غورين، إس. إن. إس. (٢٠٢٤). القانون الدولي الإنساني في الصراع الإسرائيلي-الغزي. *مجلة الجمعية الطبية الأمريكية، ٣٣١* (١٥)، ١٣٢٨-١٣٢٩.

جوستين، ل.و، وجودوين، م.ب. (٢٠٢٤). القانون الإنساني الدولي في الصراع الإسرائيلي-الغزي - رد. *مجلة الجمعية الطبية الأمريكية* ١٣٣٠-١٣٣٠، (١٥) *٣٣١، (JAMA)*.

جوستين، ل.و، وجودوين، م.ب. (٢٠٢٤). الحروب في غزة وما بعدها: لماذا تُعدّ حماية قدسية الصحة أمرًا بالغ الأهمية. *مجلة الجمعية الطبية الأمريكية، ٣٣١* (٣)، ١٩١-١٩٢.

إمتحاني، ح.، وناصر، م. (٢٠٢٤). الاستهداف غير المبرر للرعاية الصحية في فلسطين: انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي. *المجلة الدولية للتربية الإسلامية والبحث والتعددية الثقافية* ٧٨٣-٧٦٣، ٦(٣)، (IJIERM).

إسماعيل، ر. الحرب الإسرائيلية على غزة في ظل القانون الدولي الإنساني .

كيلز، سي جي (٢٠٢٤). القانون الدولي الإنساني في الصراع الإسرائيلي-الغزي. *جاما، ٣٣١* (١٥)، ١٣٢٩-١٣٢٩.

محمد، س. (٢٠٢٤). القوانين الإنسانية الدولية: هل تنطبق على الجميع أم هي امتياز للبعض؟. *المجلة الجنوب أفريقية للأخلاقيات الحيوية والقانون، ١٧* (١)، ٢٢-٢٦.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

صالحي، م.، بهرام نجاد، ف.، سيامي، ز.، محمد بور، س.، بشارتي، ل.، وأخوند زاده، س. (٢٠٢٤). هجمات الحرب على الطواقم الطبية والمستشفيات ونظام الرعاية الصحية خلال ٢٢٥ يومًا في غزة: مراجعة نطاقية وتقييم كفاءة القانون الإنساني الدولي. *مجلة المجلس الطبي الإيراني* .

سالمية، م.أ. (٢٠٢٣). مستشفيات غزة: حصار عسكري وقصف. *مجلة لانسيت، ٤٠٢* (١٠٤١٨)، ٢١٩١.

سوني، س. (٢٠٢٣). غزة والقانون الدولي: الالتزام العالمي بحماية الحياة والصحة. *المجلة الجنوب أفريقية للأخلاقيات الحيوية والقانون، ١٦* (٣)، ٨٠-٨١.

شبكة فلسطين للدراسات الإعلامية. (٢٠٢٤، ١٢ تموز) *قرار المدعي العام للجنائية الدولية بشأن فلسطين* https://palps.net/?p=2783 .

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (٢٠٢٤، ٣١ ديسمبر) *الهجمات على المستشفيات خلال تصعيد الأعمال العدائية في غزة (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣–٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)* .الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://palps.net/?p=2783

هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٤، ٢٦ آب) *إسرائيل: تعذيب عاملين في مجال الرعاية الصحية الفلسطينيين* .هيومن رايتس ووتش . https://www.hrw.org/ar/news/2024/08/26/israel-palestinian-healthcare-workers-tortured

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317